والله اعلم بالصواب ولا يلزم الحكم فى الاطراف قبله اى قبل كونها اطرافا
فان ذلك ليس ضروريا ولا يلزم الحكم بعد التحليل اى بعد حذف ادوات
الشرط لاث لانحلال الى مادة التركيب ولما كانت التركيب من القضايا
ممتنعا لكنا التحليل الا بعد اعتبار المعتبر ومن ثم اى من اجل ان اطراف
الشرطية لا حكم فيها بالفعل كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو
الحكم بالاتصال والانفصال لا الحكم الذى فى الاطراف لعدم بطلان ما
اى كان فيها حكم اذ ح يصير مناطا بصدق مجموع حكمى الطرفين والحكم بالاتصال
والانفصال لامتناع صدق الكل وتحققه من غير صدق الجزء وتحققه
فما قال بعض الشراح المقصود من الشرطية الحكم بالاتصال والانفصال
فمناط الصدق والكذب عليه سواء كان فى الاطراف حكم ام لا فالتصريع
فى غير محله ساقط كالايجاب والسلب اى كما ان مناط الصدق والكذب
الحكم بالاتصال والانفصال كذلك مناط الايجاب والسلب الحكم بهما نعم
يكون كل واحد من الطرفين شبيهة بحمليتين او متصلتين او منفصلتين
او مختلفتين والامثلة واضحة تلازم الشرطيات وتعاندها مع ما فيها جدو
اى نفعها وعدم صحة بيانا تها الا اذا كان الطرفان من الممكنات مبسوط
فى المطولات التى للمتاخرين فلا فائدة فى الايراد وتتمة لمباحث الشرطيات
فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القسوم ان المتلازمين يجب ان يكون
بينهما علاقة والاصار كل موجودين متلازمين وهى ان يكون احدهما
علة موجبة للاخر او كلاهما معلولى علة واحدة موجبة لهما اما اذا كان
احدهما علة غير موجبة كان بينهما لزوم من جانب فقط ولو نقض
فبعضهم كالامام واتباعه عمموا العلاقة وقالوا لا بد التلازم من احد الامرين

العلية

العلية او التضايف ولم يفهموا ان هذا شان الخطابيات بعضهم قالوا هما
معلولا ثالث واختاره المص وقال كالمتضايفين ثم هذا مبنى على امرين احدهما
عدم جواز تخلف المعلول عن العلة الموجبة وقد عرفت حاله فى صدر الكتاب
والثانى امتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد ولو على البدل وهو
مبين فى الواحد الشخصى وما يترائ فى بعض صور من تعدد العلة فبالحقيقة
القدر المشترك وكون تحصيل المعلول اقوى من تحصيل العلة وان كان ممنوعا
فى العلل المستقل بالتاثير لكنه غير ممنوع فى علة الموجبة بل التامة على ما
صرح به الشيخ فى المهيات الشفاء وشرط النصير الطوسى فى شرح
الاشارات فى تلازم معلولى ثالث ان يكون الثالث موقعا للافتقار بينهما
من الجانبين على وجه غير دائر وقال فى المتضايفين الحقيقيين ان كل واحد
منهما مفتقر الى معروض الاخر وفى المشهورين ان جزء كل واحد منهما
وهو الوصف مفتقر الى جزء الاخر وهو الذات وفى اللبنين المحتين ليس
تلازم بين ذاتيهما وانما التلازم بين حفظ وضع كل منهما وهما معلولان
لا لنقاء ومفتقر كل منهما الى معروض اخر وفيه نظر هذا لنا من تاز
المقامات الرفيعة وتاز العلوم الدقيقة ابونا قدس سره اما اولا فلان
استناد كل الى علة واحدة كاف بالشكل الاول كلما تحقق احد المعلولين
تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق المعلول الاخر وما قيل انه لا يمكن استناد
امرين الى علة واحدة الا عند تعدد الجهات فالجهة التى صدر عنها احد
المعلولين غير الجهة التى صدر عنها المعلول الاخر فح لم يكن الا وسط غير
متحد فان ذلك انما هو فى العلة التامة لا الموجبة مطلقا فحين كان العلة
الموجبة التى هى الجزء الاخر من التامة واحدة تحقق التلازم قطعا من غير

في العلة التامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)